الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 57186

تاريخ القرار **09 جانفي 2019**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 27 نوفمبر 2017 عدد 7740 من الاستاذ ا. الع. المحامي لدى التعقيب **نيابـــة** عن :

ح. والب. والم. ابناء ع. ع. مهنتهم الفلاحة قاطنين بال***

الضدّ:

ف. بنت ص. الح. القاطنة بنهج ****

طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي عدد 4991 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بجلستها العلنية بتاريخ 2015/10/12 والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض المطلب وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلومها إليهما**"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م. الز. حسب محضره عدد 10763 بتاريخ 14 ديسمبر 2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 22 ديسمبر 2017

حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل المعقب ضدهم الان بواسطة نائبهم لدى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضين انهم يملكون على الشياع وبالتساوي بينهم جميع قطعة ارض فلاحية بها حوالي مائة اصل زيتون كائنة بالمكان المعروف ب* ***وهي القطعة عدد 93 حرف A موضوع مطلب مسح اجباري عدد ** لا يزال على بساط النشر امام المحكمة العقارية بالمهدية وأنهم يتصرفون في محل النزاع بجميع الاوجه منذ عشرات السنين وقد فوجئوا في المدة الاخيرة بالمطلوبتين المعقبتين حاليا تفتحمان العقار الموصوف اعلاه محاولتين جمع اصول الزيتون دون وجه حق ،فقاموا بالتنبيه عليهما بالكف عن هذا التصرف بواسطة الاستاذ م. الز. حسب رقيمه عدد ** بتاريخ 2015/01/05 .وان صابة الزيتون مهددة بالتلف نتيجة بقاءها على رؤوس اشجارها خاصة وان موسم جني الزيتون اشرف على الانتهاء طالبين الاذن لهم بجني صابة الزيتون لهذا الموسم من العقار المتمثل في جميع قطعة ارض فلاحية بها حوالي مائة اصل زيتون كائن بالمكان المعروف ب* *** وهي القطعة عدد 93 حرف A موضوع مطلب مسح اجباري عدد 26674 دون معارضة من المطلوبتين والإذن بالتنفيذ على المسودة .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 46/15 بتاريخ 2015/03/02 والقاضي نصه "قضت المحكمة بتمكين المدعيين من جني مائة أصل زيتون

متلاصقة من الزياتين الواقعة بالقطعة عدد 93 من منطقة المسح الاجباريA **موضوع مطلب التسجيل عدد ** دون معارضة من المطلوبتين مع الاذن بالتنفيذ على المسودة."

وحيث استأنفت المدعي عليهما بواسطة نائبهما الحكم المذكور الذي تمسك بان محل النزاع هو على ملك الدولة انجرت ملكيته لوالدهم بموجب التفويت من هذه الاخيرة منذ سنة 1957 وانه بمناسبة الموسم الفلاحي الحالي ونظرا لأهمية صابة الزيتون فقد تعمد المستأنف ضدهم الاستيلاء على جميع محل النزاع مما يتضح بصفة جلية مساس النزاع بأصل الملكية بما يخرجها عن اختصاص القاضي الاستعجالي لغياب شرط عدم المساس بالأصل. فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا استناد الى ان القاضي الاستعجالي لا يختص بالنظر طبق الفصل 201 من م م م ت بالنزاع الذي يمس الاصل مهما احاط به من استعجال وانه رجوعا لأوراق القضية يتضح ان النزاع يتعلق بعقار مشجر اصول زيتون وان البت فيطلب الاذن بجني صابة الزيتون يوجب بالأساس النظر الى استحقاق ذلك العقار وهي مسالة يؤدي النقاش فيها للخوض في الاصل مما يخرج المطلب عن ولاية القضاء الاستعجالي.

وحيث عقب المستأنف ضدهم القرار المذكور بواسطة نائبهم الذي تمسك بالمطاعن التالية:

مستندات التعقيب

مطعن وحيد يتعلق بمخالفة الواقع والقانون

قولا ان من شروط القضاء الاستعجالي هو عنصر التأكد وعدم الخوض في الاصل.

وان القضاء الاستعجالي يقوم على فكرة الحماية العاجلة التي من شانها ان تهدر حقا ولا تكسبه والقاضي الاستعجالي لا يمكنه القيام بذلك دون ان ينفذ الى واقع النزاع وان يوازن بين مركز الاطراف وذلك بتفحص المؤيدات المدلى بها.

وان فقه قضاء محكمة التعقيب التونسي قد استقرت على ذلك المبدأ.

وان طلب جني صابة الزيتون هي مسألة متأكدة وليس لها اي مساس بالأصل خاصة وان الهدف منها هي الحماية العاجلة للصابة.

وان تمكين المدعيين من جني الصابة لا تكسبهم ولا تهدر حقهم في الملكية بل انها مسالة وقتية تهدف الى حماية الصابة من التلف في صورة بقاء النزاع بين الطرفين قائما.

وان حقوق الطرفين تبقى محفوظة حتى في صورة البت من محكمة الاصل في الملكية باعتبار انه يمكن للطرف الاخر القيام بقضية في طلب منابه من الصابة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة الواقع والقانون

حيث تمسك الطاعن ان محكمة القرار المطعون فيه خرقت احكام الفصل 201 من م م م ت لما رفضت تمكين المدعيين في الاصل المعقبين الان من جني صابة الزيتون والحال ان في المسالة تأكد تتعلق بضرورة حماية تلك الصابة من التلف وان تمكين القائمين بالدعوى من جني الصابة لا تكسبهم حقا في الملكية وتبقى حقوق المطلوبين محفوظة للمطالبة بمنابهم من الصابة.

وحيث نص الفصل 201من م م م ت "يقع النظر إستعجاليا وبصفة مؤقتة في جميع الحالات بدون المساس بالأصل"

وحيث يؤخذ من احكام الفصل 201 من م م م ت المذكور انه يشترط لولاية القضاء الإستعجالي توافر الاستعجال اي الخطأ المحدق بحقوق أحد الأطراف وألا يكون في حكمه تأثير في الموضوع واصل الحق وان يكون الحكم وقتيا وهو ما ذهبت اليه الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 29168 المؤرخ في 7 مارس 1991 .

وحيث يتضح من اوراق الملف ومن مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة لما اعتبرت ان مناط قضية الحال تخرج عن مناط القاضي الاستعجالي فان ذلك كان مؤسسا من حيث الواقع لما ثبت

من المؤيدات المضروفة بالملف بان منازعة المطلوبتين في الملكية كانت منازعة جدية و بان الوسيلة الوقتية المطالب بها من شانها ان تمس من اصل الحق باعتبارها تهدف الى الاذن الطالبين انفسهم بجني الصابة الامر الذي يجعل البت في وجاهتها يوجب النظر في مسالة اولوية وهي احقيتهم دون خصومهم في الانتفاع بغلة العقار والحال انه محل نزاع بينهم .الامر يجعل ما انتهت اليه قائم على تطبيق سليم لأحكام الفصل 201 من م م م ت ضرورة ان توفر ركن الاستعجال والتأكد لا يكفي وحده لانعقاد اختصاص القاضي الاستعجالي بل يجب ايضا وفي نفس الوقت ان يكون النظر في وجاهة الوسيلة الوقتية المراد اتخاذها مستقل عن النظر في اصل النزاع بحيث لا يثير نزاع جوهري في الاصل يحتم النظر فيه بصفة اولية ومسبقة.

وحيث اضحى هذا المطعن غير سديد الامر الذي يوجب رده.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 09 جانفي 2019 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه